

قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2016
بتطبيق مواصفة قياسية إلزامية في دولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
- وبناء على موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

تعد المواصفة القياسية المعتمدة رقم (UAE.S 5010-6:2016) "بطاقة البيان - بطاقة بيان كفاءة الطاقة للأجهزة الكهربائية - الجزء السادس: غسالات (جلابات) الصحون "، مواصفة قياسية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (2)

على كافة الجهات المعنية القائمة وقت العمل بهذا القرار، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال (180) يوماً من تاريخ العمل به.

المادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :
بتاريخ : 8 رمضان 1437هـ
الموافق : 13 يونيو 2016م